



النائبة المحترمة حياة سكيحيل
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

173

الموضوع: قبول طلبة التعليم العتيق بمراكز ومعاهد التكوين المهني
المرجع: سؤالكم رقم 20248 بتاريخ 9 يوليو 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه يشرفني أن أخبركم بأن الشهادات التي يصدرها التعليم العتيق لها نفس الحجية القانونية للشهادات الصادرة عن قطاع التربية الوطنية، على اعتبار أن أطوار ومستويات الدراسة به تستغرق نفس مدة الدراسة بالتعليم العمومي، وللتلاميذ والطلبة الحاصلين على هذه الشهادات الحق في الاستفادة من نفس الامتيازات والآفاق المخولة لغيرهم من تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي ضمن الأنظمة المعمول بها في نظام التربية والتكوين، ولا مبرر من حرمان الراغبين من حاملي شواهد التعليم العتيق، المستوفين للشروط المطلوبة، من استكمال آفاقهم بقطاع التكوين المهني، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون، وضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ والطلبة.

وعليه، وإذا كانت بعض المراكز والمعاهد، كما ورد في معرض سؤالكم، ترفض استقبال حاملي شواهد التعليم العتيق بما في ذلك شهادة البكالوريا في التعليم العتيق، وتقبل في نفس الوقت حاملي شواهد التعليم العمومي بما فيها شهادة البكالوريا في الشعب الأدبية والأصيلة، أطلب منكم موافاة الوزارة بهذه الحالات حتى تتمكن من دراسة الموضوع والتدخل لدى الجهات المعنية. وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

فندي الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق